

مرسوم سلطاني رقم ٨٩/٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ بأصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٣ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون العمل المشار إليه النص الآتي :

مادة (٥٢) : «يجوز للحكومة وضع حد أدنى للأجور اذا ارتات ذلك ، وان تعيد النظر في تحديدها كلما اقتضت الظروف الاقتصادية ، كما يجوز وضع حد أدنى لاجور فئة بذاتها من العمال أو لاجور حملة بعض المؤهلات أو الشاغلين لمهن أو وظائف تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد .. ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٧)
المصدرة في ١٥ / ١٠ / ١٩٨٩